في محل يحملها بامرها القاضي بالاتفاق ولان التهايؤ في المكان اعدل لاستوائهما في زمان الانتفاع وليس فيه
تقديم احدهما على الاخر فكان اعدل وفي الزمان اكمل لان كل واحد منهما ينتفع في نوبته بجميع الدار فكان اكمل فلما اختلفت
الجهة فلابد من الاتفاق فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة
عن نفسه ولو تهايآ في عبدين على الخدمة جاز اما عندهما فظاهر لان قسمة الرقيق جائزة عندهما فكذا المنفعة
واما عند ابي حنيفة فروي عنه انه لا يجوز الا بالتراضي لان قسمة الرقيق لا يجري فيه الجبر عنده فكذا المنفعة والاصح
ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما لان المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت بخلاف اعيان الرقيق
لانها تتفاوت تفاوتا فاحشا على ما بيناه ولو تهايآ فيهما على ان نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحسانا
لان العادة جرت بالمسامحة في طعام المماليك فلا تفضي الجهالة الى النزاع ونظيره استئجار الظئر بطعامها
وكسوتها لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة لجريان العادة بالمسامحة لاجل الولد بخلاف كسوة المماليك
لانه لا يسامح فيها عادة ولو تهايآ في دارين على ان يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضي عليه وهذا عندهما
ظاهر لان الدارين عندهما كدار واحدة حتى يجري الجبر على قسمتهما وكذا عنده لان المنافع فيها لا تتفاوت
فيجوز ويجبر الآبي منهما ويعتبر افرازا كالاعيان المتقاربة بخلاف القسمة لان التفاوت في اعيانهما فاحش
فالتحقت بالاجناس المختلفة وصارت مبادلة وقيل عنده يجوز بالتراضي ولا يجبر اعتبارا بالقسمة وعنه
انه لا يجوز التهايؤ فيه اصلا لا بالجبر ولا بالتراضي لانه يصير بيع المنافع بالمنافع من جنسه نسيئة وذلك
لا يجوز على ما مر في الاجارة بخلاف قسمة رقبتهما حيث يجوز بالتراضي لانه بيع احداهما بالاخرى جائز
وفي الظاهر ان قوله كقولهما وفي الدابتين لا يجوز التهايؤ على الركوب عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اعتبارا
بقسمة الاعيان ولابي حنيفة ان الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فانهم بين حاذق واخرق والتهايؤ
في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف العبد والعبدين لانه يخدم باختياره فلا يحمل الزيادة
على طاقته والدابة تحملها واما التهايؤ في الغلة فنذكره من قريب ان شاء الله تعالى قال وفي غلة
عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة لا اي لا يجوز في هذه الاشياء
التهايؤ اما التهايؤ في غلة عبد واحد او بغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوان
فتفوت المعادلة بخلاف التهايؤ في استغلال دار واحدة حيث يجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير في العقار
فافترقا ولو زادت غلة الدار الواحدة في نوبة احدهما على الغلة في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة تحقيقا للتعديل
بخلاف ما اذا كان التهايؤ في المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة لان التهايؤ وقع في المنافع هناك فيجب
مراعاة المعادلة فيها وبالتفاوت في الغلة لا يتبين فوت المعادلة في المنافع فان الشيئين قد يستويان ثم يختلفان
في البدل عند العقد بخلاف ما لو تهايآ على الاستغلال في الدارين وفضلت غلة احدهما حيث لا يشتركان فيه لان
معنى الافراز راجح في الدارين لاتحاد زمان الاستيفاء فان كل واحد منهما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل
اليها صاحبه وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر قرضا كانه اقترض نصيبه من غلة هذا الشهر
على ان يستوفي من نصيبه في الشهر الثاني وجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في ايجار نصيب صاحبه
فاذا استوفى قدر القرض كان الباقي مشتركا بينهما واما التهايؤ في استغلال عبدين او بغلين فالمذكور هنا
قول ابي حنيفة وعندهما يجوز لان المعادلة تمكن بينهما للاتحاد وقتا وكذا تجوز قسمة رقبتهما عندهما فكذا
منافعهما وبه لها فصار كالدارين بخلاف التهايؤ في غلة عبد واحد حيث لا يجوز لانه لا يتاتى الا في زمانين فيتوهم
تغيره بل هو الظاهر في الاستغلال لان العادة جرت بالاستقصاء فيه فيتعيب من التعب بخلاف التهايؤ
في خدمة عبد واحد حيث يجوز بالاجماع لما ذكرنا ولان الخدمة يجري فيها التسامح عادة فلا يلحقه تعب كما يلحقه
في الاستغلال فلا يتغير ولابي حنيفة ان التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة لعدم امكان قسمتها ولا ضرورة

في الغلة

مخطوطات جامعة الرياض

في الغلة لانه يمكن قسمتها لان الغلة عين مال ولانه يتغير بالاستغلال كما ذكرنا في العبد الواحد فيحصل التفاوت
بخلاف الدارين لان الظاهر عدم التغير في العقار ولان التهايؤ في الاستغلال يمتنع عند اختلاف الزمان بان وقع
نفعا قبا في عبد واحد فلان يمتنع عند اختلاف المحل اولى وجملة الامر ان مسائل التهايؤ اثنا عشر مسئلة ففي
استخدام عبد واحد جائز بالاتفاق وكذا في استخدام العبدين على الاصح وكذا التهايؤ في استغلال عبد
واحد لا يجوز بالاتفاق وفي العبدين على الخلاف والتهايؤ في سكنى دار واحدة يجوز بالاتفاق وكذا في غلتها وكذا
في سكنى دارين وفي غلتهما خلاف والاظهر انه يجوز بالاتفاق وركوب بغل او بغلين على الخلاف ولا يجوز في استغلال
بغل واحد بالاتفاق وفي بغلين على الخلاف واما التهايؤ في ثمرة شجرة او لبن غنم فلانها اعيان باقية ترد عليها
القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التهايؤ لان التهايؤ في المنافع ضرورة انها لا تبقى فيتعذر قسمتها بخلاف
لبن ابن ادم حيث تجوز المهاياة فيه حتى لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايآ ان ترضع احداهما ولد
احدهما والاخرى ولد الاخر جاز لان لبن ابن ادم لا قيمة له فجرى مجرى المنافع والحيلة في الثمار ونحوه ان يشتري
نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه اذ قرض المشاع
جائز والله اعلم

كتاب المزارعة ٢٤

وهي مفاعلة من الزراعة في اللغة
هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهذا في الشريعة قال وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية
العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او تكون الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل لواحد
والباقي لاخر وهذا على قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا تجوز المزارعة لما روي انه عليه السلام عامل اهل
خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولانها عقد شركة بمال من احد الشريكين وعمل من الاخر فتجوز اعتبارا بالمضاربة
والجامع دفع الحاجة فان صاحب المال قد لا يهتدي الى العمل والمهتدي اليه قد لا يجد المال فمست الحاجة الى انعقاد
هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزوائد لانه لا اثر للعمل فيها في حصول الزيادة
فلم تتحقق الشركة مع انه ليس فيها عرف وفي المزارعة عمل الصحابة والتابعين والصالحين من بعدهم الى يومنا هذا
بلا نكير ولابي حنيفة ما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة فقيل ما المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع ولانه استئجار
ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه
وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لان الخراج نوعان خراج وظيفة وهو ان يوظف الامام عليهم
كل سنة ويضع عليهم ما تطيق اراضيهم والثاني خراج مقاسمة وهو ان يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث
ونحو ذلك جزءا شايعا والدليل على ذلك انه عليه السلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لهم لان المزارعة لا تجوز عند من
يجيزها الا ببيان المدة على ما نبين والدليل عليه ايضا ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سأله
اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا رواه البخاري ومسلم واحمد
وهذا صريح بانها كانت خراج مقاسمة واخراج كانوا ذمة للمسلمين والذمي اذا اقر على ارضه بقيت على ملكه وما يوخذ من
اراضيه خراج ولفظ البخاري اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها والاعتبار بالمضاربة لا يجوز لان
معنى الشركة فيها اغلب حتى صحت بدون ضرب المدة ولا تنعقد لازمة اصلا فيكون الربح متولدا من العمل والمال جميعا
وعقد الشركة قد تنعقد على العمل خاصة كما في شركة الاعمال فما ظنك اذا انضم اليه المال ولا كذلك المزارعة لانها اجارة
حتى يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة وما كان لصاحب البذر ان يفسخ للعذر والاجارة تفسخ بالاعذار الا ترى انه ليس
له ان يفسخ بعد ما القى البذر في الارض فامتنع القياس عليها والحيلة للجواز عنده ان يستاجر العامل باجر معلوم الى مدة معلومة
فاذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الاجر في ذمة صاحب البذر فيجوز ذلك بتراضيهما كما في ساير الديون اذا
اعطاه خلاف جنسه ثم اذا فسدت المزارعة عنده يجب على صاحب البذر اجر المثل للعامل او للارض والغلة له لانه نماء ملكه

حيلة في تهايي الثمار ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)